الثاني قال **منار** العته بعد البلوغ كصبي عاقل في كل الاحكام حتى لا يمنع
صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلكه من الاموال
فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويسقط
عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي هو على الغير **احكام المجنون**
وفي التنقيح الجنون اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال
على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس يسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة
ولهذا اعصم منه الانبياء عليهم السلام وحيث لم يكن لاداء اسقط الوجوب لكنهم
استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب
لانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل للثواب **منار** هو اذا لم يمتد لحق بالنوم والاغماء
تنقيح ثم عند محمد عدم السقوط اذا اعترض البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه يسقط
مطلقا وعند ابي يوسف لم يفترق **تلويح** وفي اكثر الكتب الخلاف مذكور بالعكس **تنقيح**
وفي كل واحد من الصور بين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط عندهم ثم الامتداد
في حق الصلاة بان يزيد على يوم وليلة بساعة وعند محمد بان تصير الصلاة
ستا في الصلاة والصوم بان يستغرق شهر رمضان وفي الزكاة بان يستغرق
الحول عند محمد وعند ابي يوسف اكثر الحول كاف للسقوط **بزدوي** واما ايمانه فلا يصح لعدم
ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ويصير مؤمنا تبعا لابويه وكذا يصير
مرتدا تبعا لهما فاذا اسلمت امرأته يعرض الاسلام على وليه دفعا للظلم
بقدر الامكان **تنقيح** واما المعاملات فانه يؤخذ بضمان الافعال
في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال
فتفسد عبارته **احكام المحارم** وفي الاشباه المحرم من حرم نكاحه
مؤبدا بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول ولد العمة
والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبالثالث ام المزني بها وبنت
المزني بها واب الزاني وابنه واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة
والسفر الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة الشابة
والنساء الشابة لا يمنعن من المحرم والزوج في السفر وعبد المرأة في حقها
كالاجنبي في العورة وتختص المحرم النسب باحكام منها عتقه على قريبه اذا ملكه
ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني
ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم والاخ رضاعا لا يعتق
ولا تجب نفقته وبفعل المحرم قرابته ومنها المحرمية مانعة من الرجوع
في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع
احدهما بسرقة مال الآخر ومنها لا يقبل شهادة احدهما للآخر ومنها تحريم
موطوءة كل منهما على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر
بمجرد النكاح ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب تبعا للخبير في اطلاق قوله

لا يدخلون

لا يدخلون نظرا الى ما ذكر في الكنز انه لو اوصى لاقاربه او لذي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهو للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث وتكون لاثنين فصاعدا وهذا عند الامام
وقال الزيلعي في شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر
الرواية وعن الامام وس انهم لا يدخلون انتهى ثم يقول الحقير اهمل صاحب
الاشباه التعرض لدخول الاصول والفروع وعدم دخولهم في الوقف على الاقارب
وقد ذكر في فتاوى قاضيخان وقف ارضا على اقاربه او قرابته او ذي
قرابته قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه ولد الواقف
ولا اجداده ولا ولده وفي المجرد عن الامام وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة
وولد الولد الا عند الامام يكون استحقاق الوقف لذي رحم محرم من الواقف
ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعند الصاحبين يعتبر الرحم المحرم ويدخل
الجد والجدة من قبل الآباء والامهات الى اقصى اب له في الاسلام انتهى كلام
قاضيخان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف وقف ارضه على قرابته او ارحامه
او انسابه او رحمه او ذي نسب منه لا يدخل فيه ابواه ولا اولاده لصلبه
ويدخل فيه النافلة وان سفلت والاجداد والجدات من قبل الآباء
والامهات وان علوا عند محمد وهو ظاهر الرواية عند الامام وس وروي عنهما انهم
لا يدخلون بناء على انهم من القرابة اولا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من اولاد
الاناث وان بعدوا عندهما وعند الامام تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب
للاستحقاق **اشباه** وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجأه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحربي
لحرمه ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع باصله ومنها لا يحد اصل بقذف
فرعه ويحد فرع بقذف اصله ومنها لو ورث على ابيه قصاصا سقط ومنها ليس
له مطالبة ابيه بقذف المحصنة ومنها لا يجوز مسافرة فرع الا باذن اصله
دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه واب الاب
كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف فرع ادعى ولد جارية اصله
لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز جهاد الفرع الا باذن اصله دون العكس
ومنها لا يجوز السفر للفرع الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا يقول الحقير قوله والا فلا يخالف لقوله قبل اشتراطه لا يجوز
مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفى قال ومنها لو دعاه احد ابويه وهو
في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكونه في الصلاة قال والظاهر
حكم الاجداد والجدات ويتبع الالحاق في الاجابة في الصلاة يقول الحقير
وهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يلحق اذ للابوين خصوصية في تأكد الحق ليس لغيرهما
كما لا يخفى وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير مسلم فافهم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)